قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله
والمجزي منها اي من الاربعة المذكورة في الحل **شيان** وهما
قطع كل **الحلقوم و**كل **المري** مع وجود الحياة المستقرة اول
قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم
ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة
بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح
ذكر **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه او
نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما
يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم
بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة
لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه
الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم
ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن
وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد
صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو
مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه
الهلاك فلا يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا من اذن ثعلب
مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة

وهي

وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به
في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها
وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة انه ياتي في كل ما طال عنقه
كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كالخيل
بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن
ان يكون نحر البعير قائما معقول احدى ركبتيه وهي اليسرى كما
في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس
رضي الله عنهما اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون
نحر البقرة او الشاة مضطجعة بجنبها الايسر وتترك رجلها اليمين
بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن للذابح ان يحد سكينته لخبر مسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم
محمد لايهامه التشريك **ويجوز** لمن تحل ذكاته لا غيره **الاصطياد**
اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل جارحة**
من سباع البهائم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها
حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح
اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل
بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير
بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة **ومن جوارح**
الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيد ما علمتم **وشرائط تعليمها** اي جارحة
السباع والطير **اربعة** الاول **ان تكون** الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها **استرسلت** اي هاجت كماه

Copyright © King Saud University